

مكتب المدعي العام
دائرة مكافحة الفساد



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٠/٤٧/الاتحادية/بعض

تمكنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ برئاسة القاضي السيد محمد المصوّر وعضوية كل من السيد القاضي جعفر ناصر حسين وأكرم طesse محمد والقاضي الحمد يحيى وسمحة صلب التقىبي وعمر سالم التميمي وبمحايل شفرون أفن كيركيس وحسين أبو الشن وسامي المصوري المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- السبعين - العدائية - / قبالة كرم جاسم - وبابها الحمامي خiron لازم بنهـ .
الدعى عليهم - الداعي عليهم / ١- رئيس الوزراء / بصفة توقيفه - وبصفة المسؤول
الطرفين عرق عذر الله .
٢- وزير الاليات والاتصال العدة / بصفة توقيفه - وبصفة
المسؤول العثماني نصر عبد الحسين .
٣- امين بندة / بصفة توقيفه .

(الدعوى)

الدعى رقم (الدعوى) أمام محكمة القضاء الإداري بان الداعي عليه الثالث / انسنة
لوظيفه (امانة بندة) (الدعى عليه الثالث) أحدث متنبهها قطعة ارض سكنية بناءاً على موافقة
دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (بر/٢٠٠٩٦٢٢/١١/٥٩٦٢) في ٢٢/٦/٢٠٠٩ وروق الامر رقم (١٦)
سنة ٢٠٠١ الصادر من الحكومة العراقية المرحلة الانتقالية وان العادة (١٦) من قانون إدارة
الدولة المرحلة الانتقالية وقد تم اتخاذ قراره بالمخالفين المتقدمين ثلاثة دون النظر الى منفعت
قرائس الا ان الداعي عليه الثالث / انسنة لوظيفه (الدعى عليه الثالث) قائم باصدار تعليمات
ويضوابط تنشيط على المخالص من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امنة بندة ان يكون مسلط
قرارهم في يده لكن يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله وسكنه في يده
ويذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امنة بندة تكون مسلط راسهم طلاق يعادل وحيث ان
امنة بندة ليس لديها املأة او حلقات مخارج حدودها وإلاشك الصالحة في توزيع قطع اراضي
سكنية في العلاقات المتنبهها . وحيث ان الامر رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ والامر رقم (١٦) لسنة



مكتوّب ماري حميدان
داد كابو باقامه المحامي العام

٢٠٠٣ والتظلم والتضليل التي أصرها المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته جميعها ملائكة المستور العراقي الشامل في ملائكة (٢٦٧) ، إذا تطلب المدعى ثالث المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته (أمين ينادى) . وسجل التظلم بعدد ورقة (٢٦٩) لسنة ٢٠١٠/١/٢٨ ، قالت المدعى دعواها بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ طلبها الحكم بالزام المدعى عليهم القاء التهميات والتضليل والتحريف مطالقة المستور وتصفيه موكلته لطيفة ارض سكينة في محافظة بغداد ولزيجة الفراخمة المحضورية الطيبة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعد انتشاره ٢٠١١/٦/١٠ حسناً يقضى ببره دعوى المدعى ملائكة ذلك ان وكيل المدعى كان قد حصر مطالقته في المدعى بموجب محضر جلسه ٢٠١٠/٦/١٦ بمقتضاه الفقرة (أ) من تعليمات وضوابط تحضير الأراضي السكنية والصالح من (وزارة البشريات والثروات العلية) وبحيث ان المدعى كان طلبها ان تلتقط لدى الجهات الارشادية المختصة وهي (وزارة البشريات والثروات العلية) في هذه الحالة قبل تقديمها ملائكة امام محكمة القضاء الإداري حيث لوحظ ان المدعى قد قدمت تلقيتها لدى امين ينادى / إضافة لوظيفته تكون بذلك قد خالفت انتظام الفقرة (أ) من الائدة رقم (٧) من قانون مجلس شورى الثورة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ العمل . طعن وكيل المدعى بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ التمييزية المزمعة ٢٠١٠/٧/١٩ ٢٠١٠ طلبها الحكم بما يزيد فيها .

القرار

بعد التلقي والتدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان الطعن التميزي مطعن ضمن المدة القانونية غير لبرئه شيئاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المطعون بهجت المحكمة من تتحقق اوراق الدعوى ان محكمة القضاء الإداري ثالثة قد أصدرت قرارها في هذه الدعوى مخموراً بحق المدعى عليهم / إضافة لوظيفتهم (أمين ينادى) لم يحضر ولم يوصل من طريقه ٢ - (أمين ينادى) في حين ان المدعى عليه الثالث (أمين ينادى) لم يحضر ولم يوصل من طريقه في أي جملة من جملات المحكمة وانها حكمت بتأييد ملائكة لوظيفته التي تكررها القرار المرفقة المطروفة (الافتقار على ابراعهم) رغم عدم حضورها او ابرازها ما يزيد تشكيلها لدائرة موكلها تكون المحكمة ان بصائر الفرز حضوراً بحق المدعى عليه الأول والثاني وفهمها بحق

كم مارو عبراق
داد مکانی بالاقریئونی



جمهوريه العراق

المقدمة اليمانية العليا

العدد: ٢٠١٠/٦٧/العلمية/الجهل

الدعى عليه الثالث وان لا يعلم او يشكه بالعلم المدعاة . لذا وجب على محكمة القضاء الاداري مراعاة ما ورد في اعلاه ، وبحيث ان ذلك قد ادى بالعلم المدعاة لشك قرار المفوض العلمن واعادة الدعوى الى محكمتها لمراجعتها ما تقدم على ان يبيان رسم التحvier عليها للتفويض ومسير القرار بما يلي بالتفصيل في ٢٢/١١/٢٠١٠ .

الرئيس

محكمة العصر

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

ابراهيم طه محمد

العضو

احمد عبد العزيز

العضو

محمد صالح الشناوي

العضو

غوراء صالح الشناوي

العضو

ميخائيل شمعون قنكورين

العضو

حسين ابو الشن

العضو

سليمان الكعبي